وزارة الداخلية

قرار رقم ٩٠٠ لسنة ٢٠١٠

بتعديل بعض أحكام القرار رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩

بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون الصادر برقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية ؛

وعلى القانون الصادر برقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ فى شأن مجلس الشعب ؛

وعلى القانون الصادر برقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

يُستبدل بنصوص المواد (٢ «فقرة أولى» وبند «ب» ، ٣ ، ٩ ، ١٢ «فقرة أولى وثانية» ، ١٣ ، ١٨ ، ١٩) من قرار وزير الداخلية رقم ١٥٣١ لسنة ١٩٨٩ بإجراءات ترشيح وانتخاب أعضاء مجلس الشورى ، النصوص الآتية :

مادة (٢) فقرة أولى :

«يُقدم طلب الترشيح كتابة على النموذج المعد لذلك (نموذج ٤٦ ش. ر) إلى مدير أمن المحافظة خلال المدة التى تحدد لقبول طلبات الترشيح ويكون مصحوبًا بالمستندات الآتية :

(ب) شهادة ميلاد المرشح أو مستخرج رسمى منها أو بطاقة الرقم القومى ، وذلك لإثبات بلوغ المرشح خمسًا وثلاثين سنة ميلادية على الأقل يوم الانتخاب» .

مادة (٣) :

«يجوز للمرشح أن يُقدم طلب الترشيح بواسطة وكيل عنه ، وتثبت الوكالة بمحرر رسمى مُصدق عليه من جهة التوثيق المختصة ، ويرفق هذا المحرر بالطلب عند تقديمه ، وتثبت شخصية الوكيل بما يكون لديه من أوراق رسمية . أما إذا كان توقيع أو شخص الوكيل معروفًا لمدير الأمن فيكتفى فى إثبات شخص الوكيل بذكر ذلك بمذكرة ترفق مع طلب الترشيح» .

مادة (٩) :

«يجوز لكل من قُبلت أوراق ترشيحه أن يطلب من مدير الأمن صورة رسمية من جدول الناخبين فى الدائرة الانتخابية المرشح فيها ، وذلك مقابل الرسم الذى يحدده القانون . وتسلم الصورة إلى الطالب معفاة من رسم الدمغة خلال ثلاثة أيام على الأكثر من تاريخ سداد الرسم» .

مادة (١٢) فقرة أولى وثانية :

«تُصدر اللجنة العليا للانتخابات قراراتها بتشكيل لجنة عامة فى كل دائرة انتخابية برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية ؛ على أن يُراعى فى تشكيل هذه اللجنة ألا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على تسعة بحسب ظروف كل دائرة انتخابية مع مراعاة تعيين أمين لكل لجنة .

ويكون مقر اللجنة العامة هو مقر الدائرة الانتخابية المنصوص عليها بالجدول المرافق بالقانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠ فى شأن مجلس الشورى .

وتقسم كل لجنة عامة إلى لجان فرعية تجرى فيها عملية الانتخاب ، وتشكل كل لجنة فرعية من رئيس وآخر احتياطى وعدد من الأعضاء لا يقل عددهم عن اثنين ، مع مراعاة تعيين أمين لكل لجنة فرعية ، وذلك من بين العاملين المدنيين فى الدولة» .

مادة (١٣) :

«على رؤساء وأعضاء وأمناء اللجان العامة والفرعية ومندوبى المرشحين فى هذه اللجان أن يحضروا إلى قاعة الانتخاب فى تمام الساعة السابعة من صباح اليوم المحدد للانتخاب» .

مادة (١٨) :

« يقوم أمين لجنة الانتخاب الفرعية بتحرير محضر بجميع الإجراءات التى اتخذتها هذه اللجنة ، وتلاوته عليها فى آخر الجلسة . ويحرر هذا المحضر من نسختين يوقع عليهما رئيس وأعضاء وأمين اللجنة ، تُرسل إحداهما إلى مدير أمن المحافظة ، وتُسلم الثانية إلى رئيس لجنة الفرز بمعرفة رئيس اللجنة الفرعية » .

مادة (١٩) :

« يقوم أمين اللجنة العامة بتحرير محضر من ثلاث نسخ بجميع الإجراءات التى اتخذتها هذه اللجنة ؛ ويوقع عليها رئيسها وأمينها فى ذات الجلسة ، ترسل إحداها مع كل أوراق الانتخاب إلى وزير الداخلية والثانية إلى اللجنة العليا للانتخابات مباشرة وتحفظ النسخة الثالثة بمقر مديرية الأمن المختصة » .

(المادة الثانية)

إضافة بند جديد إلى المادة الثانية من القرار المشار إليه ، نصه كالتالى :

« (ز) شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى أو ما يعادلها على الأقل ، ويكتفى بإجادة القراءة والكتابة بالنسبة إلى مواليد ما قبل أول يناير سنة ١٩٧٠ » .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠١٠/٤/٢٧

وزير الداخلية

حبيب العادلى

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبى

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٠

٢٥٥١٣ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦